

فصل ولا يرث صاحب الولاء

أحمد الصقعوب

فصل ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وبعد ذلك يرث المعتق ولو انشى ثم عصبيته الاقرب فالاقرب. وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكم - 00:00:00

معهم في النسب. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث. وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق.

لكن يتأنى انتقاله من جهة الى اخرى. فلو تزوج عبد - 00:00:20

معتقة فولاء من تلده لمن اعتقها. فان اعتق الاب انجر الولاء لمواليه - 00:00:40